



اختصاصات الوزير في اختيار المتعاقد وتحديد بعض شروط عقود النفط (دراسة مقارنة)

د. ظاهر مجيد قادر

أستاذ القانون الخاص المساعد

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة صلاح الدين/ أربيل

dhahir.qadir@su.edu.krd

doi:10.23918/ilic2018.05

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

عندما صدر قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ في إقليم كردستان، كان ذلك أول قانون خاص بالعمليات النفطية في الإقليم، وإن صدور هذا القانون أحدث نقلة نوعية في مجال النفط والغاز في الإقليم، بحيث مهد الطريق أمام العشرات من الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط والغاز للقدوم إلى إقليم كردستان وتقديم العروض بهدف إبرام عقود النفط والغاز مع حكومة الإقليم، وكان ذلك بالفعل ما حصل. فقد أبرمت العشرات من عقود النفط بين حكومة إقليم كردستان والشركات الأجنبية بهدف الاستكشاف والتنقيب عن النفط. تلك العقود التي أدت إلى حدوث تغييرات جذرية في إقليم كردستان من النواحي السياسية والاقتصادية، بل ووصل الأمر إلى أن يُقرأ إقليم كردستان باعتباره رقماً في مجال النفط والغاز على الساحة الدولية ووضع بصماته على خارطة النفط والغاز العالمية.

لا شك أن حدوث مثل هذه التغييرات، في الفترة الزمنية القياسية منذ صدور قانون النفط والغاز في الإقليم ولحد كتابة هذه السطور، يعزى إلى مجموعة من الأسباب لعل أهمها صدور القانون المذكور في الإقليم، هذا القانون الذي يحتوي على الكثير من المسائل القانونية والفنية التي تعالج المواضيع المتعلقة بالصناعة النفطية، كما وأنه يقدم الكثير من الضمانات والحوافز للشركات التي تروم العمل في إقليم كردستان في مجال النفط والغاز.



ولاشك أن القانون المذكور، يحوي في طياته جوانب إيجابية كثيرة، ولكنه في الوقت ذاته لا يخلو من النواقص والثغرات في مجالات مختلفة، كأى عمل تشريعي آخر. وقد خصصنا بحثنا هذا للبحث في مجال معين من المجالات التي نظمها القانون المذكور، والذي يتمثل في تسليط الضوء على الاختصاصات التي منحها القانون المذكور لوزير الثروات الطبيعية في مجالين اثنين وهما: مجال اختيار المتعاقد وكذلك تحديد بعض شروط عقود النفط. والسبب في اختيار هذين المجالين هو أنهما المجالان الأكثر تأثيراً في مستقبل العقد، إذ أن الطرف الذي يتم التعاقد معه سيكون له الدور الفعال في إنجاح العمليات النفطية من عدمه، كما أن الشروط التي ينطوي عليها العقد سيكون لها أكبر الأثر في نسبة المنفعة التي يمكن أن تتحقق للشعب من هذه الثروة الطبيعية التي، مع كل الأسف، لم تَجِنِ منها الأجيال السابقة والحالية سوى الحروب والدمار والنقم، في حين أن الأصل هو أن تكون تلك الثروة سبباً لرفاهية الشعب والتطور والنعم.

ثانياً: أهمية البحث

يكتسي هذا البحث أهمية كبيرة، إذ أنه مخصص للكلام عن موضوع النفط والغاز، فأهمية البحث تتبع من الموضوع الذي يتناوله. بالرجوع إلى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان، نجد أنه أعطى الكثير من الاختصاصات القانونية والفنية لوزير الثروات الطبيعية في العمليات النفطية، فقد رأينا من الضروري البحث في تلك الاختصاصات وبيان مواطن الخلل في النصوص التي تعالجها، مع طرح الحلول والبدائل للثغرات والنواقص التي تتبدى لنا من خلال البحث.

ثالثاً: إشكالية البحث

بما أن عقود النفط والغاز هي ذات أهمية كبيرة وبشكل خاص في الدول المنتجة للنفط، إذ أن النسبة الأكبر من ميزانية الدولة تعتمد على العائدات التي يتم الحصول عليها جراء العمليات النفطية، فإن ذلك يستلزم من المشرع مراعاة منتهى الدقة في تحديده الجهة التي تقوم بإدارة القطاع النفطي في البلد، وبشكل خاص في اختيار الجهة التي يتم التعاقد معها وكذلك عند تحديد الشروط والبنود التي يتضمنها العقد، إذ أن لكلٍ من هذين الأمرين الأثر الأكبر في زيادة وتحسين العوائد التي تجنيها الحكومة جراء تلك العقود. فعلى الرغم من أن قانون النفط والغاز لإقليم كردستان استحدث مجلساً إقليمياً للنفط والغاز وأعطى له اختصاص تحديد السياسة النفطية في الإقليم، ولكنه في الوقت ذاته أعطى الكثير من الاختصاصات للوزير، وبشكل خاص في مجال اختيار المتعاقد والتدخل في تحديد بعض شروط العقد، والتي تدخل في صميم اختصاصات المجلس الإقليمي المذكور، الأمر الذي يثير إشكالية كبيرة في الجانب التطبيقي العملي.



رابعاً: نطاق البحث

يدخل في نطاق هذا البحث بيان الاختصاصات التي منحها القانون لوزير الثروات الطبيعية في إقليم كردستان، وذلك في مجالين اثنين وهما: كيفية اختيار المتعاقد في عقود النفط، وكذلك تحديد بعض شروط عقود النفط. دون التطرق إلى تفاصيل أخرى منصوص عليها في القوانين محل المقارنة، والتي تحتاج إلى دراسات وبحوث أخرى مستقلة عن هذا البحث، لأنها لا تتضوي تحت مفردات عنوان هذا البحث. ونقصد بمصطلح الوزير في عنوان البحث وزير الثروات الطبيعية، ولكن اختصاراً للكتابة، فإننا نستخدم مصطلح (الوزير). كما نستخدم أحياناً قانون إقليم كردستان، ونقصد به قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧^(١)، وكذا الحال في استخدام القانون العماني حيث نقصد به قانون النفط والغاز لسلطنة عمان رقم (٨) لسنة ٢٠١١^(٢).

خامساً: منهج البحث

نعتمد في البحث المنهج التحليلي والمقارن. فنقوم بتحليل موقف قانون النفط والغاز لإقليم كردستان من الاختصاصات الممنوحة لوزير الثروات الطبيعية في مجال اختيار المتعاقد وتحديد بعض شروط العقد، كما وقد وقع اختيارنا على قانون النفط والغاز العماني رقم (٨) لسنة ٢٠١١ ليكون محل المقارنة الرئيس مع قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ لإقليم كردستان - العراق. ويعود السبب في اختيار قانون سلطنة عمان إلى أنه قانون جديد نسبياً من حيث تأريخ الصدور، وهو قانون شامل يعالج المسائل القانونية والفنية لعقود النفط والغاز في سلطنة عمان، كما وأنه قانون صادر في دولة عربية قريبة من إقليم كردستان في حيثيات مختلفة. ففي هذا البحث نحاول المقارنة بين موقف القانونيين المذكورين من اختصاصات وزير الثروات الطبيعية (حسب تسمية قانون إقليم كردستان) أو وزير النفط (حسب تسمية قانون سلطنة عمان).

خامساً: خطة البحث

بغية الإحاطة بموضوع البحث، ألفينا من الضروري تقسيمه على المحورين الرئيسيين الآتيين:

١- اختصاصات الوزير في مجال اختيار المتعاقد في عقود النفط

(١) قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، منشور في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)، العدد (٧٥)، بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧.

(٢) قانون النفط والغاز لسلطنة عمان رقم (٨) لسنة ٢٠١١، منشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد (٩٢٨)، لسنة ٢٠١١.



٢- اختصاصات الوزير في مجال تحديد بعض شروط عقود النفط

وكل محور من هذين المحورين سيتم تقسيمه إلى فقرات جزئية حسبما تقتضيه الضرورة العلمية والمنهجية البحثية.

ونتهي البحث بخاتمة نستعرض فيها أهم الاستنتاجات التي نتوصل إليها من خلال البحث، مع تقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات التي قد تساعد المشرع على تلافي الثغرات والنواقص التي تعترى النصوص القانونية في كل من قانون اقليم كردستان والقانون العماني محل المقارنة.

١- اختصاصات الوزير في مجال اختيار المتعاقد في عقود النفط

من خلال استقراء قوانين النفط وعقود النفط المختلفة، نجد أن هناك ثلاث طرق معينة لكيفية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية المختصة وهي (الإعلان العام/المناقصة العامة-Public tender) و(المناقصة الخاصة-Special tender/الدعوة المباشرة-Direct invitation) و(المفاوضات المباشرة/الأسلوب المباشر-Direct negotiation).

فيقصد بالمناقصة العامة أو الإعلان العام (بحسب تعبير المشرع الكوردستاني): الطريقة التي تلتزم الإدارة بمقتضاها باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها شروطاً، سواءً من الناحية المالية أو من حيث الخدمة المطلوب أدائها^(٣). أو هي أسلوب تلتزم الإدارة بموجبه باختيار أفضل عطاء شروطاً من بين العطاءات المقدمة للتعاقد من الناحية المالية أو من ناحية الخدمة المطلوب أدائها^(٤).

وتعد المناقصة العامة (الإعلان العام) من أولى مراحل إجراءات إبرام عقود النفط، وهي تشمل جملة من المعلومات التي يجب أن تعلن عنها الجهة الحكومية لتصل إلى علم الجهات التي تروم التعاقد معها، وهذه المعلومات لاتشكل كل مايجب معرفته حول العقد المراد إبرامه وإنما تشكل الحد الأدنى لتكوين فكرة عامة لتصل إلى علم المتنافسين^(٥).

أما أسلوب المفاوضات المباشرة فهو: حوار يجري بين متعاقدين احتماليين من أجل البحث عن إمكانية إيجاد توافق الإرادات تجاه الحقوق والالتزامات التي تمثل محل العقد^(٦). أو هو أسلوب يلجأ إليه أطراف العقد لتنظيم وتوثيق الخطوات التي يمر بها العقد للوصول إلى رابط عقدي يحكم علاقة الأطراف المشتركة ويتم من

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٣٩.

(٤) د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، العقد الإداري، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩، ص٤٣.

(٥) مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، ط١، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، بلا سنة نشر، ص٥٩٠.

(٦) د. محمد علي جواد، العقود الدولية، مفاوضاتها - إبرامها - تنفيذها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٤٥.



خلال تنظيم العناصر المتعلقة بالعقد، وعملية التفاوض ليست سوى عملية أخذ ورد وتبادل لعروض قد لا تتال رضاء الأطراف وقد لا يترتب عليه أي أثر^(٧).

ولدى الرجوع إلى قانون النفط والغاز لإقليم كردستان نجد أنه خصص المادة (السادسة والعشرون) منه لتحديد أساليب إبرام عقود النفط وكيفية اختيار المتعاقد. ويتضح لنا من خلالها أن المشرع الكوردستاني قد اعتمد أسلوبين من أساليب اختيار المتعاقد في عقود النفط وهما (الإعلان العام وأسلوب المفاوضات المباشرة).

وفي غالبية الدول المنتجة للنفط، تولى التشريعات النفطية اهتماماً لا بأس به بموضوع الإعلان العام عن دعوات التعاقد، ويتم تحديد الإجراءات الخاصة بالإعلان عن الدعوات والعطاءات وذلك لتعزيز أكبر قدر من الشفافية وإعطاء فرصة الاشتراك لكل من يرغب في التعاقد في مجال عقود النفط، كما يتم تحديد البيانات الواجب توافرها في الإعلان عن العطاءات، وهدف المشرع من ذلك هو إتاحة الفرصة للمتعاقد للاطلاع على موضوع العقد^(٨).

في حين نجد أن أسلوب المفاوضات المباشرة هو أسلوب استثنائي على المناقصة العامة (الإعلان العام) فهو يتم عن طريق توجيه الدعوة لمتعاقد واحد فيما يتعلق بالعقود التي تتطلب السرعة في تنفيذها بعد استحصال الموافقات الأصولية المطلوبة، إذ يجوز فيها للإدارة أن تتعاقد بشكل مباشر في تلك الحالات دون التقيد بإجراءات المناقصة العامة، وإن قرار الإدارة في الأخذ بأسلوب المفاوضات المباشرة يجب أن يكون مسبباً وأن يكون في أضيق نطاق، وذلك لغياب عنصر المنافسة فيه^(٩).

وقد أخذ قانون إقليم كردستان بأسلوب المفاوضات المباشرة لمنح الإجازة شريطة أن تكون هناك دواعٍ للأخذ به في تحقيق المصلحة العامة^(١٠).

ولكن لدى التمعن في نص الفقرة (أولاً/٢) من المادة (السادسة والعشرون) من قانون إقليم كردستان نجد أنها أعطت سلطة تقديرية واسعة للوزير للاستناد إلى أسلوب المفاوضات المباشرة في اختيار المتعاقد، ولم

(٧) نبيل إسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٣، ص ٣١٨.

(٨) وفي هذا الشأن تنص الفقرة (أولاً/١) من المادة (السادسة والعشرون) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان على أنه (١) - تدعو الوزارة بإعلان عام لتقديم طلبات الإجازة).

(٩) محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الإستثمار في تصفية النفط الخام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٢.

(١٠) تنص الفقرة (أولاً/٢) من المادة (السادسة والعشرون) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان على أنه (٢) - يختار الوزير أسلوب المفاوضات المباشرة لمنح الإجازات إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك).



يقيد هذه السلطة التقديرية للوزير بحالات استثنائية، بل أنه غير ملزم حتى بتسبيب قراره، سوى قيد واحد وهو أن يكون اختياره لهذا الأسلوب مستنداً إلى المصلحة العامة. في حين أن من المفروض أن تلجأ الجهة الحكومية إلى هذا الأسلوب في حالات يحددها القانون على سبيل الحصر وبقرارات مسببة وبعد أخذ الإذن من الجهات المعنية.

في حين أن قانون النفط العماني جاء خالياً من أي نص بخصوص تحديد أساليب اختيار المتعاقد في عقود النفط، مما يستلزم الرجوع إلى قانون المناقصات العماني رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، إذ أن هذا القانون يسري على جميع العقود التي تبرمها الجهات الحكومية (في سلطنة عمان) بما فيها عقود النفط^(١١). ولدى الرجوع إلى القانون المذكور نجد أنه تطرق في المادة (٣) منه إلى بيان طرق التعاقد في العقود التي تكون الدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها طرفاً فيها، فبينت المادة المذكورة أن الأصل في التعاقد هو الاستناد إلى المناقصات العامة، ولكن مع ذلك يأتي المشرع العماني ليجيز اللجوء إلى طرق ووسائل أخرى للجهات الحكومية في تعاقداتها والتي هي (المناقصة المحدودة، الممارسة، الإسناد المباشر والمسابقة).

مما يفهم منه أن المشرع العماني وضع مجموعة من الطرق والوسائل أمام الجهات الحكومية للاستناد إليها في تعاقداتها، ولكنه جعل الأولوية فيها للمناقصات العامة، ثم أتى على ذكر الطرق والوسائل الأخرى. وفي معرض مقارنة موقف قانون إقليم كردستان مع القانون العماني، نجد أنهما يشتركان في جعل أسلوب المناقصة العامة (الإعلان العام) هو الأصل في عقود النفط، وفي الوقت ذاته أجاز كل منهما الاستناد إلى أساليب أخرى لاختيار المتعاقد ولكن على سبيل الاستثناء. ولكنهما يختلفان في أمورٍ كثيرة منها:

- ١- حدد القانون العماني أربع طرق استثنائية يمكن للجهات المعنية اللجوء إليها في تعاقداتها والتي هي (المناقصة المحدودة، الممارسة، الإسناد المباشر والمسابقة)، في حين أن قانون الإقليم لم يحدد سوى طريقة (المفاوضات المباشرة) كاستثناء على الإعلان العام الذي هو الأساس والأصل في الموضوع.
- ٢- لم يقيد القانون العماني اللجوء أو الاستناد إلى الطرق الاستثنائية بأن تكون هناك مصلحة عامة في اللجوء إليها، بخلاف قانون الإقليم الذي قيد الاستناد إلى المفاوضات المباشرة بأن تكون هناك دواعي المصلحة العامة.

^(١١) تنص المادة (٢) من قانون المناقصات العماني على أنه (تسري أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة باستثناء وحدات الأمن والدفاع والوحدات التي تطبق القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني أو أي جهة حكومية أخرى يرد باستثنائها نص في أي قانون آخر).



٣- بموجب المادة (٥٤) من قانون المناقصات العماني فإن مجلس المناقصات هو الذي يقرر اللجوء إلى أسلوب (الإسناد المباشر) الذي يقابل أسلوب (المفاوضات المباشرة) في قانون الإقليم، أما قانون الإقليم فإنه أعطى الاختصاص لوزير الثروات الطبيعية في تبني أسلوب المفاوضات المباشرة، إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك.

٤- قرر قانون المناقصات العماني في المادة (٨) منه تشكيل مجلس وأطلق عليه تسمية (مجلس المناقصات)، وحدد اختصاصاته بشكل تفصيلي في المواد (٨) و(٩) و(١٠) من قانون المناقصات ومن أهم هذه الاختصاصات اختيار المتعاقد. في حين أن قانون النفط والغاز في إقليم كردستان جاء خالياً من أي مجلس أو هيئة يمارس مثل هذه الاختصاصات في اختيار المتعاقد.

٢- اختصاصات الوزير في مجال تحديد بعض شروط عقود النفط

بعد اختيار المتعاقد في عقود النفط، على النحو الذي بيناه في الفقرة السابقة، يبدأ الطرفان بالتفاوض حول محتوى العقد الذي يرومان الاتفاق عليه، ومن ثم يقومان بإعداد مسودة العقد التي تتكون من مجموعة غير قليلة من النقاط التي يتم الاتفاق عليها، والتي يتم تنظيمها وتبويبها وترتيبها على شكل مواد فقرات وبنود.

وفي حالة وجود عقد نفط نموذجي إذا كان على أساسه تم التفاوض بين الطرفين، فتعدل حينئذٍ مواد وفقراته حسب ما يتفق عليه الطرفان، فضلاً عن الملاحق (Annexes) التي يتم إرفاقها بالعقد غالباً^(١٢).

ولدى الرجوع إلى كيفية تحديد شروط وبنود عقود النفط بموجب قانون إقليم كردستان والقانون العماني، ومن ثم بيان اختصاصات الوزير بهذا الشأن فيهما، نجد أن قانون إقليم كردستان خصص (الفصل العاشر) منه والذي يتكون من سبع مواد وتتألف غالبيتها من مجموعة من الفقرات والبنود التي تنطرق إلى المسائل التي يجب أن تنطوي عليها عقود النفط والتي حددها المشرع الكوردستاني بعقود مشاركة الإنتاج.

فعلى الرغم من أن المواد من (٣٧) وإلى (٤٣) من قانون إقليم كردستان تطرقت إلى غالبية المسائل الضرورية التي يجب أن تحتوي عليها عقود مشاركة الإنتاج^(١٣) التي تبرمها حكومة إقليم كردستان، إلا أن

(١٢) طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٦٦، ص ٥٠.

(١٣) على الرغم من أن الفقرة (ثانياً) من المادة (الرابعة والعشرون) في قانون إقليم كردستان نصت على أن عقد مشاركة الإنتاج هو العقد الذي تتبناه حكومة الإقليم، إلا أن الفقرة المذكورة سمحت أيضاً بالاستناد إلى أي نوع آخر من أنواع عقود النفط إذا اعتبر الوزير أن النوع الآخر هو الذي يحقق مزيداً من العائدات لشعب الإقليم.



المُلفت هو أن المشرع الكوردستاني أعطى الوزير اختصاصات معينة لتحديد بعض شروط العقد ضمن المواد المذكورة وفقراتها المختلفة.

وباستقراء تلك المواد والفقرات، يمكننا تقسيم الاختصاصات الممنوحة للوزير إلى ثلاث فقرات، نخصص لكل منها فقرة فرعية مستقلة، وعلى النحو الآتي:

٢-١ انطواء عقد النفط على مجازفات تجارية كبيرة من عدمها

من ضمن المسائل الجوهرية التي تطرقت إليها المادة (السابعة والثلاثون) من قانون إقليم كوردستان هي تحديد نسبة معينة تؤخذ من المقابل الذي يتعاقد مع الحكومة تحت تسمية (الريع - Royalty)، وحسب الفقرة (إحدى وثلاثون) من المادة الأولى من القانون المذكور فإنه فيقصد بالريع (نسبة من النفط المنتج والمضمون، والتي تخصص لحكومة الإقليم ضمن منطقة العقد)^(١٤).

وبمقتضى الفقرة (أولاً/٥) من المادة (السابعة والثلاثون)، فإن نسبة الريع التي تؤخذ من المقابل يجب أن لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمائة، وتدفع هذه النسبة لحكومة الإقليم بموجب المادة (الحادية والأربعون) من القانون الكوردستاني.

ولدى الرجوع إلى المادة (الحادية والأربعون) نجد أنها في الفقرة (أولاً) منها تحيل كيفية احتساب كمية النفط التي تخصص لحكومة الإقليم بوصفها (النسبة المئوية للريع)، بأنها تكون بحسب النسبة التي يتم تثبيتها في العقد المبرم بين الطرفين. مما يعني أن المشرع الكوردستاني أجاز أن تكون نسبة الريع التي يتم تثبيتها في العقد أكثر من (١٠%) أو أن تكون بنسبة أقل منها.

كما وأن الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة أجازت لوزارة الثروات الطبيعية استيفاء نسبة الريع عيناً أو نقداً، كما وأوجبت دفع الريع إما بشكل شهري أو فصلي، وكل ذلك يتم الاتفاق عليه ضمن شروط العقد^(١٥).

وتطرقت الفقرة (أولاً/٦) من المادة (السابعة والثلاثون) إلى أن النفقات والمصاريف التي ينفقها المتعاقد مع الحكومة في المراحل المختلفة التي تمر بها عقود مشاركة الإنتاج، فإن كل تلك النفقات والمصاريف

(١٤) هذا التعريف الذي أطلقه المشرع الكوردستاني على مصطلح (الريع) ليس في محله، لأنه حدده بنسبة معينة من النفط المنتج، في حين أنه حسب التعريف الدارج للريع فإنه يمكن أن يكون نقداً أو عيناً. ينظر: د. أحمد عبد الحميد عشوش و د. عمر أبوبكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٢٠٤؛ د. عبد الحميد الأحذب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٥٨ وما بعدها.

(١٥) تنظر: الفقرة (ثانياً) من المادة (الحادية والأربعون) من قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان.



تُخصم من الإنتاج، وأطلقت عليها الفقرة المذكورة تسمية (الكلف المستردة)^(١٦). ولكن احتساب هذه الكلف المستردة يكون بعد خصم الربح، أي أن الإنتاج الذي يتم الحصول عليه نتيجة العمليات النفطية يتم خصم نسبة الربح منه قبل كل شيء، ثم يتم خصم النفقات والمصاريف (الكلف المستردة) لصالح المقاول أو المتعاقد. وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة المذكورة حددت نسبة معينة للنفقات والمصاريف التي يتم خصمها من الإنتاج باعتبارها (الكلف المستردة)، فيجب أن لا تتجاوز نسبة (٤٥%) خمسة وأربعين بالمائة من النفط الخام الذي يتم إنتاجه.

وفي المحصلة النهائية، تكون المشاركة في الإنتاج بين الحكومة والمقاول من الإنتاج المتبقي بعد خصم نسبة الربح وإعادة الكلف المستردة^(١٧)، وذلك حسب النسب التي حددها القانون أو التي يتم الاتفاق عليها في العقد المبرم بين الطرفين.

أما بخصوص اختصاص الوزير في هذا المجال، فقد خُصصت الفقرتان (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثون) من قانون إقليم كردستان لمنح السلطة التقديرية للوزير في مدى انطواء العقد النفطي على مجازفات تجارية كبيرة من عدمها، أو أن العقد يحتاج إلى إنفاق مبالغ كبيرة في بداية الاستثمار من عدمها.

فبمقتضى الفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة، إذا اعتبر الوزير أن العقد النفطي الذي تم إبرامه مع المقاول ينطوي على نسبة كبيرة من المجازفات التجارية أو أنه يحتاج إلى تمويل مبالغ كبيرة في بداية الاستثمار، فيجوز للوزير:

- تقليل نسبة الربح التي تم الاتفاق عليها في العقد المبرم بين الحكومة والمقاول.

- زيادة مقدار الكلف المستردة التي تم الاتفاق عليها في العقد المبرم بين الحكومة والمقاول.

أما الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة، فإنها أعطت الوزير السلطة التقديرية العكسية، إذ يجوز له زيادة نسبة الربح أو التقليل من مقدار الكلف المستردة، وذلك في حالة ما إذا اعتبر الوزير أن العقد ينطوي على مجازفات تجارية قليلة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن ممارسة الوزير لهذه السلطة التقديرية، مقيدة بمجموعة من القيود، والتي

تتمثل في الأمور الآتية:

(١٦) تنظر: الفقرة (أولاً/٦) من المادة (السابعة والثلاثون) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان.

(١٧) تنظر: الفقرة (أولاً/٧) من المادة (السابعة والثلاثون) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان.



١- أن يتضمن العقد مجازفات تجارية كبيرة، أو أنه يحتاج إلى تمويل مبالغ كبيرة في بداية الاستثمار في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً)، أو أنه يتضمن مجازفات تجارية قليلة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً)، دون أي إشارة فيها إلى كون العقد يحتاج إلى تمويل مبالغ كبيرة في بداية الاستثمار أم لا.

٢- يكون التقليل من نسبة الربح والزيادة في مقدار الكلف المستردة بحسب درجة المجازفة التي ينطوي عليها العقد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً). أما في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) فإنها جاءت خالية من الإشارة إلى أن الزيادة في نسبة الربح أو التقليل من مقدار الكلف المستردة يكون بحسب درجة المجازفة.

٣- استحصال موافقة المجلس الإقليمي للتقليل من نسبة الربح أو الزيادة في مقدار الكلف المستردة.

أما لدى الرجوع إلى قانون النفط والغاز العماني، فنجد أنه خصص المادة (١٣) منه لبيان محتوى العقد النفطي الذي يتم إبرامه، فقد بينت المادة المذكورة أن أي عقد نفطي يجب أن يتضمن مجموعة من الأمور الأساسية، وهي:

حدود منطقة العقد النفطي، حقوق والتزامات الطرفين، الاكتشاف التجاري، إدارة العمليات، معدل الإنتاج الآمن في منطقة العقد، الإجراءات الخاصة التي يتم من خلالها إشراف الوزارة ورقابتها لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية، قواعد استرجاع صاحب حق الامتياز لرأسماله والأرباح المستحقة له، مدة الاتفاقية، قواعد التنازل والتخلي عن منطقة العقد، متطلبات المحافظة على البيئة والصحة والأمن والسلامة، التعمين والتدريب، تسوية المنازعات.

فهذه هي الأمور الأساسية التي يجب أن توجد في أي عقد نفطي بموجب القانون العماني. وعليه، فإذا دققنا النظر في المادة المذكورة أعلاه، لا نجد فيها أي سلطة تقديرية ممنوحة للوزير للتدخل في زيادة بعض الأمور أو تقليلها.

لاشك أن مثل هذا الموقف الذي تبناه القانون العماني هو الجدير بالتأييد، لأن قانون النفط والغاز يرسم الخطوط العريضة والملامح الأساسية التي يجب أن يصاغ العقد بمقتضاها. كما أن أي عقد نفطي يمر بمراحل كثيرة إلى أن يصل الطرفان إلى الاتفاق النهائي بشأن محتواه، الأمر الذي يتطلب إجراء دراسات مستفيضة من قبل الجهات الحكومية المعنية قبل إبرام العقد في شكله النهائي. وفي الوقت ذاته، غالباً ما يكون هناك مجال لإعادة النظر في شروط وبنود العقد بين حين وآخر، الأمر الذي لا يدعُ أي ضرورة لمنح الوزير سلطات تقديرية في مجال الشروط التي ينطوي عليها العقد.

بعد بيان موقف كل من قانون إقليم كردستان وقانون النفط العماني، بإمكاننا تسجيل الملحوظات الآتية على ممارسة الوزير للسلطة التقديرية الممنوحة له في قانون إقليم كردستان:



١- إن الأساس القانوني لممارسة السلطة التقديرية للوزير في قانون إقليم كردستان هو تضمن العقد مجازفات تجارية كبيرة، أو أنه يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة في بداية الاستثمار، ولكن القانون المذكور لم يبين المقصود بتلك المجازفات التجارية؟ إذ أنه لم يحدد أي معيار لمعرفة كون المجازفة التجارية كبيرة أو قليلة، فمتى تعتبر المجازفة كبيرة؟ ومتى تكون قليلة؟ والتساؤل ذاته يُطرح بشأن مدى احتياج العقد إلى مبالغ مالية كبيرة من عدمها؟

٢- صحيح أن قانون إقليم كردستان قيد السلطة التقديرية للوزير في كلتا الحالتين (الزيادة والتقليل) باستحصال موافقة المجلس الإقليمي^(١٨)، إلا أن هذا المجلس ليس له وجود فعال في الواقع العملي، إذ أن تشكيله لا يتضمن أي شخص مختص في المجالات المختلفة للنفط، سوى شخص وزير الثروات الطبيعية، ولما كان الأمر متعلقاً بكيفية ممارسة وزير الثروات الطبيعية للسلطة التقديرية الممنوحة له، وفي الوقت ذاته هو الشخص الوحيد المختص في المجلس الإقليمي، فإن ذلك يجعل استحصال موافقة المجلس الإقليمي أمراً غير ذي جدوى.

أما إذا كان للمجلس الإقليمي وجود فعال، وكان يتضمن في تشكيله أشخاصاً مختصين في مجالات النفط المختلفة، بحيث يعملون في شتى الجوانب الاقتصادية والفنية والمالية والقانونية، ويكون لهم تواصل جدي مع المراكز الدولية والإقليمية العاملة في مجال النفط والغاز، كان الأمر يختلف تماماً عما هو عليه الحال في الوقت الراهن. لا شك أن ذلك آنئذٍ كان يؤدي إلى عدم تركيز السلطة التقديرية في يد الوزير وحده.

٣- كما أشرنا في أعلاه، أن الفقرة (إحدى وثلاثون) من المادة (الأولى) تعرف مصطلح (الريع-Royalty) بأنه نسبة من النفط المنتج، في حين أن الفقرة (ثانياً) من المادة (الحادية والأربعون) تجيز للوزارة استيفاء الريع عيناً أو نقداً، وهذا الأمر يشكل تعارضاً بين موقف المشرع في بيان مفهوم الريع، لذا كان من المفروض عدم حصر تعريف الريع بالنفط المنتج فقط، وبدلاً من ذلك تعريفه بأنه (نسبة عينية أو نقدية تُخصص لحكومة الإقليم ضمن منطقة العقد النفطي)، وبذلك يزول التعارض الحاصل في بيان مفهوم الريع وكيفية استيفائه.

٤- هناك أمر آخر ملفت للنظر في مسألة الريع، وهو أننا أشرنا فيما سبق إلى أن الفقرة (أولاً/٥) من المادة (السابعة والثلاثين) أوجبت أن لا تقل نسبة الريع عن (١٠%) عشرة بالمائة، في حين أن المشرع في الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) أعطى الوزير سلطة تقديرية لزيادة وتقليل هذه النسبة، ففي تصورنا كان من الأفضل

(١٨) تنص المادة (الرابعة) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان على أنه "يشكل مجلس إقليمي على الشكل الآتي: أولاً: رئيس مجلس الوزراء (رئيساً). ثانياً: نائب رئيس مجلس الوزراء (نائباً للرئيس). ثالثاً: وزير الثروات الطبيعية (عضواً). رابعاً: وزير المالية والاقتصاد (عضواً). خامساً: وزير التخطيط (عضواً)".



عدم إعطاء هذه السلطة التقديرية للوزير، لأن النسبة المحددة في قانون إقليم كردستان هي أقل نسبة حددتها المادة للريع^(١٩)، فحتى لو كان المشرع الكوردستاني يرى ضرورة منح هذه السلطة التقديرية للوزير لأي سبب كان، كان من المفروض تقييد هذه السلطة بما زاد عن النسبة المحددة في القانون والتي هي (١٠%)، أي أن تكون هذه النسبة مثبتة ولا يمكن التقليل منها بأي حال من الأحوال، أما إذا كان الطرفان اتفقا على نسبة أعلى من (١٠%) للريع في العقد المبرم بينهما، وكانت هناك ضرورة لتقليل هذه النسبة، فوَقْتَنَدِ كان من الممكن إعطاء مثل هذه السلطة التقديرية للوزير للقيام بذلك.

وعليه، فلا نرى وجود أي ضرورة لمنح هذه السلطة التقديرية للوزير، إذ أن ذلك فضلاً عن كونه يؤدي إلى تركيز السلطة بيد الوزير وحده، فإن هذا الموضوع ورد ضمن المواد التي تتكلم عن شروط العقد، لذا كان الأحرى بالمشرع الكوردستاني تحديد الشروط التي يراها ضرورية في العقد، وليس منح السلطة التقديرية للوزير على النحو الذي ذكرنا، لأن ذلك يفرغ بعضاً من الشروط الأساسية من محتواها.

٢-٢ تحديد طريقة تقييم الغاز الطبيعي بتعليمات

من بين المسائل التي أُعطي الاختصاص فيها للوزير هي بيان طريقة تقييم الغاز الطبيعي وكيفية تنظيم الأمور الخاصة بها، وذلك عن طريق إصدار تعليمات خاصة بهذه المسألة. ورد هذا الاختصاص للوزير في الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة والثلاثون) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان^(٢٠). فقد أوجبت هذه الفقرة على الوزير إصدار تعليمات خاصة يبين فيها الطريقة التي يتم فيها تقييم الغاز الطبيعي وكيفية التعامل معه، ولكنها قيدت أن تكون هذه التعليمات على وفق المعايير الدولية المتبعة في هذا المجال، بحيث يضمن الحصول على الحد الأعلى من العائدات للشعب في إقليم كردستان خصوصاً والعراق بشكل عام.

(١٩) فقد كانت عقود النفط الأوائل التي أبرمتها غالبية الدول العربية في عهد الاستعمار، تحدد نسبة الريع بأكثر من (١٠%)، فبعضها حددها ب(١٢,٥%) وبعضها ب(١٤%) وبعضها ب(١٥%) وعقود أخرى حددتها ب(١٦%). لتفاصيل هذه النسب والعقود التي تضمنتها، ينظر: د. أحمد عبد الحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، ١٩٧٥، ص ٢٦٥، وكذلك الهامشان رقم (١) و(٢).

(٢٠) تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (الثامنة والثلاثون) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان على أنه (يحدد الوزير طريقة تقييم الغاز الطبيعي حسب العقد النفطي بتعليمات خاصة على أن تكون وفق المعايير الدولية المتبعة في هذه الصناعة، وبحيث يضمن الحد الأعلى من العائدات للشعب في الإقليم والعراق).



وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (ثالثاً) المذكورة أعلاه تأتي بعد أن تطرقت الفقرتان (أولاً) و(ثانياً) من المادة ذاتها إلى أنه يجب أن يتضمن العقد النفطي الشروط المتبعة التي تتعلق بالغاز الطبيعي، بحيث تؤدي تلك الشروط إلى تسهيل تطوير صناعة الغاز الطبيعي في إقليم كردستان.

كما وأن الشروط التي ترد في العقد النفطي يجب أن تحتوي على بنود تضمن الحصول على المنفعة القصوى من الكميات التي تكون فائضة من الغاز الطبيعي الذي يتم إنتاجه، وفي الوقت ذاته يجب أن تتضمن بنوداً أخرى تؤكد على التقليل من اشتعال الغاز الطبيعي، وكل ذلك يتم طبقاً للمعايير المتبعة في هذا المجال.

أما ما يخص موقف القانون العماني بهذا الشأن، فإنه قد أولى اهتماماً بالغاً بتنظيم أحكام الغاز الطبيعي، فقد خصص (الفصل السابع) منه والذي يحتوي على ثلاث مواد قانونية، وكل مادة منها تتضمن مجموعة من الفقرات والأحكام القانونية الخاصة ببيان كيفية التعامل مع الغاز الطبيعي.

ففي المادة (٤١) أُلزم المشرع العماني المقاول في عقد النفط الخام، والذي أسماه (صاحب حق الامتياز)، بالمحافظة على الغاز الطبيعي واستغلاله، ولكنه في الوقت ذاته حدد له أولويات في الجانب العملي، بحيث لا يمكنه التعامل مع الغاز الطبيعي كيفما يشاء، أو كما تقتضيه مصلحته، لأنه قيد عمل المقاول في هذا الخصوص بموافقة الوزارة كتابيةً.

في حين حُصصت المادة (٤٢) من القانون العماني لبيان مجموعة غير قليلة من المزايا والحوافز الإضافية لتشجيع استغلال الغاز في منطقة العقد النفطي بالشكل الذي يتناسب مع الجهود التي يبذلها المقاول وحجم الاستثمار الذي يقوم به.

ومن أهم هذه الحوافز والتسهيلات: إطالة فترة تقييم الاكتشافات الغازية في منطقة العقد، واسترداد المصاريف والنفقات التي أنفقتها المقاول للحصول على الاكتشاف التجاري للغاز، والسماح للمقاول بضم الاكتشافات الغازية الصغيرة وربطها مع بعضها لتكون حقلاً أو حقولاً تجارية، ومنها تخفيض الأعباء المالية على المقاول بما يتناسب مع جهوده وحجم استثماراته في مجال تنمية احتياطي الغاز الطبيعي وتطوير إنتاجه، إلا أن هذا التخفيض للأعباء المالية يكون بموجب أسس وضوابط يصدر بها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

وفي الشأن ذاته، تطرقت المادة (٤٣) من القانون العماني إلى إلزام المقاول بتخصيص الإنتاج من الغاز الطبيعي الذي لا يستعمله في العمليات لتلبية متطلبات الحاجات المحلية، ويكون ذلك وفق ما تقرره الوزارة، كما أجازت المادة المذكورة اتفاق الوزارة مع المقاول على تخفيض الكميات المخصصة للاستهلاك المحلي، وذلك عند توفر كميات من الغاز خارج منطقة العقد.



بعد أن بيّنا موقف كلٍ من قانون إقليم كردستان والقانون العماني على حدة، ولأجل إجراء مقارنة بينهما بشأن كيفية التعامل مع الغاز الطبيعي نسجل ما يأتي:

١- على الرغم من أن القانونين كليهما تطرقا إلى موضوع تقييم الغاز الطبيعي، إلا أن القانون العماني تناوله بشكل أفضل بكثير من قانون إقليم كردستان، إذ أنه حدد أولويات لعمل المقاول في مجال الغاز الطبيعي، ويكون عمل المقاول في هذه الأولويات بموجب كتاب تحريري من الوزارة، أما قانون الإقليم فإنه جاء خالياً من وضع أي أولوية لعمل المقاول في مجال الغاز الطبيعي، بدلاً من ذلك أحالت الفقرة (أولاً) من المادة (الثامنة والثلاثون) الشروط التي تتعلق بالغاز الطبيعي إلى العقد النفطي الذي يبرم مع المقاول.

٢- حدد القانون العماني مجموعة غير قليلة من الحوافز والتسهيلات للمقاول بهدف تشجيع العمل في مجال الغاز الطبيعي وتنميته وتطويره، ولكنه في الوقت ذاته قيد كيفية تقديم هذه التسهيلات والحوافز بأن تكون مبنية على أسس وضوابط يصدرها الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية. في حين أن قانون الإقليم لم يتطرق إلى بيان أي حوافز أو تسهيلات للعمل في مجال الغاز الطبيعي، بدلاً من ذلك قيدت الفقرة (ثانياً) من المادة (الثامنة والثلاثون) أن تكون هناك بنود في العقد النفطي تضمن الحصول على المنفعة القصوى من الكميات الفائضة من الغاز الطبيعي، وكذلك التقليل من اشتعال الغاز الطبيعي.

٣- يُسند القانون العماني بعض الأمور التفصيلية إلى الوزارة لتقوم هي بواجباتها القانونية والفنية التي تتطلبها العمليات المتعلقة بالغاز الطبيعي، كما في الموافقة على تحديد أولوية لعمل المقاول بشكل كتابي، وتحديد متطلبات الاستهلاك المحلي للغاز الطبيعي، وكذلك الاتفاق مع المقاول على تخفيض الكميات المخصصة للاستهلاك المحلي.

وفي كل هذه الأحكام التي بينتها المواد القانونية لم يسند القانون العماني إلى الوزير سوى ما يتعلق منها بتحديد الأسس والضوابط لكيفية تخفيض الأعباء المالية على المقاول بهدف تشجيعه على تنمية وتطوير الغاز الطبيعي، وحتى في هذه الحالة فإن اختصاص الوزير في ذلك مقيد بأن يكون بالتنسيق مع وزارة المالية وليس الوزير وحده من يقوم بذلك.

أما قانون إقليم كردستان، فإنه أعطى للوزير اختصاص إصدار تعليمات خاصة لتحديد طريقة تقييم الغاز الطبيعي حسب العقد النفطي، دون أي إشارة للوزارة أو حتى التنسيق مع جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه، على الرغم من أن قانون الإقليم أعطى هذا الاختصاص للوزير وحده، فإنه لحين كتابة هذه السطور، وعلى حد علمنا، لم يصدر الوزير في إقليم كردستان أي تعليمات خاصة بتحديد طريقة تقييم الغاز الطبيعي. مما أدى إلى بقاء هذا الموضوع الحيوي الذي يشكل أهم مصدر من مصادر الدخل للحكومة دون أي تنظيم قانوني خاص.



٢-٣ عدم اعتداد الوزير بالحصانة الحكومية في الإجراءات القانونية وتنفيذ الأحكام

بما أن الجهات الحكومية المعنية تشكل طرفاً من أطراف عقود النفط، فإن ذلك يثير مخاوف كبيرة لدى الطرف المقابل، وبشكل خاص الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط. إذ أن الطرف الحكومي إذا أراد خلق إشكالات أو عراقيل للطرف الأجنبي فإنه يمتلك وسائل قانونية كثيرة، دولية وداخلية، تساعده على ذلك. ومرد ذلك هو أن الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن المركز القانوني الذي تتبوؤه الدولة يختلف عن المركز القانوني للطرف الآخر المتعاقد مع الدولة. كما أنها تمتلك وسائل إدارية استثنائية تمكنها من فرض بعض الأمور التي لا تصب في مصلحة الطرف الآخر بل إنها قد تؤدي إلى درجة السيطرة على أموال وأصول الشركات عن طريق تأمينها. كما وأن تأريخ علاقات البلدان المنتجة للنفط في الشرق الأوسط مع الشركات الأجنبية حافل بمثل تلك الإجراءات القانونية التي اتخذت ضد الشركات العاملة في مجال النفط سابقاً^(٢١).

استشعاراً من المشرع في إقليم كردستان بهذه العلاقات التاريخية غير المشجعة بين الحكومات السابقة والشركات الأجنبية، وتحفيزاً لإقدام تلك الشركات على الدخول في تعاقدات جديدة مع الحكومة بشكل مغاير لما كان عليه الوضع في السابق، وتطميناً لها بعدم تكرار الإجراءات التي اتخذتها الحكومات ضد الشركات الأجنبية استناداً إلى الحصانات التي تتمتع بها الحكومة، فقد نصت المادة (الثالثة والأربعون) من قانون إقليم كردستان على أنه (لا يجوز للوزير نيابةً عن الإقليم الاعتراف بالحصانة الحكومية في العقود النفطية فيما يتعلق بالإجراءات القانونية وتنفيذ الأحكام المقررة).

(٢١) وقد حدث ذلك في غالبية الدول المنتجة للنفط، وبشكل خاص الدول المنتجة للنفط في الشرق الأوسط، فقد بدأت الخطوات الممهدة للتأميم منذ فترة الخمسينات واستمرت إلى منتصف السبعينات من القرن الماضي. وفي العراق صدر أول قانون بخصوص استرداد المساحات غير المستغلة من قبل الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الحكومة العراقية وهو القانون رقم (٨٠) لسنة ١٩٦١، ثم استمرت الحكومات المتعاقبة في العمل على اتخاذ إجراءات مختلفة ضد الشركات الأجنبية وتحجيم مساحات عملها إلى أن وصل الأمر إلى صدور كل من القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٢ وكذلك القوانين ذات الأرقام (٧٠) و(٩٠) و(١٠١) لسنة ١٩٧٣، والتي عالجت تأميم الحصص الشائعة لبعض الشركات، وفي النهاية صدر القانون رقم (٢٠٠) لسنة ١٩٧٥ الذي قضى بتأميم بقية الحصص الشائعة في شركة نفط البصرة. مما أدى إلى أن يخلو العراق تماماً من أي استثمار أجنبي في مجال النفط. بل وأصبح العراق أول بلد دخلته الشركات الأجنبية وأول بلد تخرج منه. لتفاصيل أكثر ينظر كل من: د. يوسف صائغ، سياسات النفط العربية في السبعينات فرصة ومسؤولية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، بيروت، ١٩٨٣، ص ٥٩ وما بعدها؛ د. سعدون حمادي، مذكرات وآراء في شؤون النفط، دار الطليعة للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٠١؛ د. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص ٣١٢ وما بعدها.



ورد النص المذكور ضمن (الفصل العاشر) من قانون إقليم كردستان، والذي هو مخصص لبيان شروط العقود التي تبرمها حكومة الإقليم، بمعنى أن كل العقود التي تبرمها الحكومة يجب أن تنطوي على تلك الشروط، ومن بينها شرط التنازل عن الحصانة الحكومية التي تتمتع بها الحكومة، وعدم السماح للوزير الاعتماد بتلك الحصانة، سواءً أكان ذلك في الأمور التي تتعلق بالإجراءات القانونية التي تتخذ ضد الشركات عن طريق سلطاتها الإدارية في اتخاذ أي إجراء إداري تحقيقاً للمصلحة العامة، أم كان يتعلق برفض المثل أمام القضاء الأجنبي استناداً إلى الحصانة القضائية، أم كان يتعلق بتنفيذ الأحكام التي تصدر ضد الجهة الحكومية في الداخل أو الخارج وبشكل خاص أحكام التحكيم الأجنبي التي تصدر نتيجة حدوث النزاع بين أطراف العقد.

فبموجب النص القانوني المتقدم أن الوزير ملزم بعدم الاعتماد بأي نوع من أنواع الحصانات التي تتمتع بها الجهات الحكومية في مقابل الطرف الذي دخل معها في التعاقد.

وقد انعكس هذا التنازل عن أنواع الحصانة المنصوص عليه في القانون بشكل صريح في عقود النفط أبرمتها حكومة الإقليم مع الشركات الأجنبية، فعلى سبيل المثال:

تنص المادة (٤١) من عقد اقتسام الإنتاج الكوردستاني (حقل چيا سورك)، المبرم بين حكومة الإقليم ومجموعة شركات أجنبية، مشار إليها في العقد بشكل مختصر بـ (PSC-Longford/Petoil/Genel Enerji)، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١، على أن: (الحكومة وأي شركة عامة، والتي يمكن أن تشكل كيان المقاول في أي وقت، تتنازل (تتخلى) بذلك بشكل كامل وغير قابل للنقض عن أي إدعاء بالحصانة لنفسها أو لأي من أصولها. هذا التنازل (التخلي) يتضمن أي إدعاء بالحصانة من:

- أ- أي تقرير خبير، وساطة، أو إجراءات تحكيمية تم البدء بها طبقاً للمادة ٤٢ (من هذا العقد)؛
- ب- أي إجراءات قضائية، إدارية أو إجراءات أخرى لمعونة تقرير الخبير، الوساطة، أو إجراءات تحكيمية تم البدء بها طبقاً للمادة ٤٢ (من هذا العقد)؛ و
- ج- أي جهد للتأكيد على، فرض أو إنفاذ أي قرار، تسوية، حكم، قضاء، خدمة العملية، تنفيذ أمر، أو حجز (متضمناً ما قبل الحجز القضائي) والذي ينتج عن تقرير خبير، وساطة، إجراءات تحكيمية أو أي إجراءات قضائية، إدارية أو إجراءات أخرى تم البدء بها طبقاً لهذا العقد^(٢٢).

(٢٢) نص المادة باللغة الإنكليزية:

41: "The GOVERNMENT and any public company which may be CONTRACTOR Entity at any time hereby fully and irrevocably waives any claim to immunity for itself or any of its assets. This waiver includes any claim to immunity from:



كما يظهر بكل جلاء، من خلال النص المشار إليه في العقد المذكور، أن الجهة الحكومية في الإقليم قد تنازلت عن جميع أنواع الحصانات التي تمتلكها بمقتضى المواثيق والقرارات الدولية والقوانين الداخلية، فتنازلت عن القيام بأي إجراء إداري أو التمسك بالحصانة القضائية أو الحصانة ضد تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدر بشأن العقد المذكور في حال حدوث أي نزاع.

أما لدى الرجوع إلى القانون العماني، فنجد أنه يخلو تماماً من أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى مثل هذا النص الذي أورده قانون إقليم كردستان بشأن التنازل عن جميع أنواع الحصانات من قبل الجهات الحكومية في تعاقدها. كل ما يمكن الإشارة إليه في القانون العماني بهذا الخصوص هو أن المادة (١٣) منه أوجبت أن تتضمن عقود النفط التي تبرمها الوزارة مجموعة من الأمور الأساسية ومنها "تسوية المنازعات". مما يعني أن من الأمور الأساسية التي يجب التطرق إليها في العقد النفطي هو أن يوجد بند معين بخصوص تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين. ولكن ذلك لا يفهم منه إقرار أي تنازل عن الحصانات التي تتمتع بها الجهات الحكومية، فكل ما في الأمر هو أن الطرفين يتفقان على طرق ووسائل معينة لتسوية المنازعات بينهما، والتي تبدأ غالباً بالطرق الودية كالمفاوضات والوساطة والتوفيق وتقرير الخبراء، وإذا لم يتوصلا إلى تسوية مرضية بالطرق الودية، فيتفقان على تسوية النزاع عن طريق التحكيم، ومن الممكن أن يتفق الطرفان على اللجوء إلى القضاء الداخلي للدولة المتعاقدة.

ففي معرض المقارنة بين موقف القانونين يظهر أن قانون إقليم كردستان أوجب على الوزير التنازل عن جميع أنواع الحصانات، وقد انعكس ذلك في العقود التي أبرمتها حكومة الإقليم مع الشركات الأجنبية، وذلك بخلاف القانون العماني الذي يخلو من أي إشارة إلى مثل هذا التنازل. ولعل السبب في موقف قانون إقليم كردستان يعزى إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تتعاقد فيها حكومة الإقليم مع الشركات الأجنبية، فمن الممكن أن يعود ذلك إلى عدم وجود خبرة كافية لدى الجهات المختصة في إقليم كردستان بشأن تفاصيل عقود النفط، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يكون المشرع في إقليم كردستان أراد بذلك تحفيز وتشجيع

(a) any expert determination, mediation, or arbitration proceedings commenced pursuant to Article 42;

(b) any judicial, administrative or other proceedings to aid the expert determination, or arbitration proceedings commenced pursuant to Article 42; and

(c) any effort to confirm, enforce or execute any decision, settlement, award, judgment, service of process, execution order or attachment(including pre-judgment attachment) that results from an expert determination, mediation, arbitration proceedings or any judicial, administrative or other proceedings commenced pursuant to this contract".



وتطمين الشركات الأجنبية للإقدام على الدخول في علاقات تعاقدية مع الإقليم. ولكن مع ذلك لا يمكن إغفال مسائل أخرى جد مهمة في هذا الشأن ومنها: أن المركز القانوني للإقليم يختلف عن مركز الدول ذات السيادة، فإقليم كوردستان إنما هو جزء من دولة العراق الاتحادية وليس دولة ذات سيادة، كما ومن الممكن أن تكون الشركات الأجنبية قد استغلت الخلافات الكثيرة بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية، سواءً الخلافات السياسية أو ما يتعلق منها بتفسير النصوص الدستورية التي تتحدث عن إدارة العمليات النفطية بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم^(٢٣)، مما اضطرت معها حكومة الإقليم إلى أن تتنازل عن كل أنواع الحصانات، ومن ثم منع الوزير من الاعتداد بأي حصانة في العقود التي يتم إبرامها مع الشركات الأجنبية.

وأخيراً نود الإشارة إلى أن مثل هذا التنازل عن الحصانة الحكومية الذي تبناه قانون إقليم كوردستان هو الموقف ذاته الذي سلكته الحكومة العراقية في عقود النفط التي أبرمتها مؤخراً، ففي عقد نفط حقل الزبير لسنة ٢٠١٠ وبشكل خاص عند بيان الأحكام الخاصة بالتحكيم في المادة (٣٧) منه، نصت الفقرة (٢) من هذه المادة على أنه (ينبغي على الطرفين السعي للتوصل إلى حلٍ ودي فيما يتعلق بأي نزاع (النزاع) ينشأ عن هذا العقد أو يرتبط أو يتعلق به أو بأي حكم أو اتفاقية متعلقة به. وفي حال لم يتم التوصل إلى تلك التسوية.....يجوز للطرفين إحالة المسألة، حسبما يكون مناسباً، إلى إدارتهم العليا لحلها. وفي حال لم يتم التوصل إلى تلك التسوية في غضون (٣٠) يوماً من الإحالة إلى الإدارات العليا، يجوز لأيٍ من طرفي النزاع إحالة المسألة، حسبما يكون مناسباً، إلى خبير مستقل، أو إحالة المسألة للتحكيم كما هو منصوص عليه في هذا العقد، ولكن بعد توجيه إشعار خلال مدة (٦٠) يوماً إلى الطرف الآخر. ومن المفهوم أن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد تشكل حقوقاً والتزامات تجارية وليس سيادية).

فالسطر الأخير من المادة (٢/٣٧) من العقد المذكور يُظهر بكل جلاء أن الجهة الحكومية العراقية قد تنازلت تماماً عن كل أنواع الحصانات التي تمتلكها، لأن الطرفين اتفقا على أن الحقوق والالتزامات التي وردت في العقد المذكور إنما هي مسائل تجارية بين الحكومة العراقية والشركة الأجنبية ولا علاقة لها بالأمور السيادية.

(٢٣) خصص الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) المادتين (١١١) و(١١٢) منه للتحديث عن ملكية النفط والغاز وكيفية إدارة حقول النفط الحالية والمستقبلية، ولكن على الرغم من مرور ما يقارب (١٣) ثلاث عشرة سنة على نفاذ الدستور العراقي، فلا يزال الخلاف قائماً بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم بشأن مفهوم المادتين المذكورتين.



الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث المعنون (اختصاصات الوزير في اختيار المتعاقد في عقود النفط وتحديد بعض شروطها - دراسة مقارنة)، نسجل أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها في ثنايا البحث والتوصيات التي نقدمها بهدف الاستفادة منها، ونجملها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- توجد مجموعة من الطرق والوسائل لاختيار المتعاقد في عقود النفط، ولكن الأكثر تداولاً منها هي (المناقصات العامة أو الإعلان العام، والمناقصة الخاصة، والمفاوضات المباشرة أو الأسلوب المباشر).
- ٢- أخذ قانون النفط والغاز في إقليم كردستان بطريقة الإعلان العام كطريقة أصلية لاختيار المتعاقد، ولكنه في الوقت ذاته أجاز للوزير اختيار المتعاقد عن طريق المفاوضات المباشرة إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك. في حين أن القانون العماني لم يحدد طريقة معينة لاختيار المتعاقد في قانون النفط والغاز وإنما تطرق إلى بيان طرق اختيار المتعاقد في قانون المناقصات، وحدد لكل طريقة منها شروطها وحالاتها، وبدلاً من منح أي سلطة تقديرية للوزير فإنه قرر تشكيل (مجلس المناقصات) والذي يختص باختيار المتعاقد بموجب الاختصاصات الممنوحة له في القانون.
- ٣- منح قانون النفط في إقليم كردستان سلطات تقديرية واسعة للوزير في مجال تحديد شروط العقد، منها تقليل نسبة الربح وزيادة نسبة الكلف المستردة إذا رأى الوزير أن العقد ينطوي على مجازفات تجارية كبيرة. فعلى الرغم من أن الأساس القانوني لممارسة الوزير لهذه السلطة التقديرية هو تضمن العقد مجازفات تجارية كبيرة، أو أنه يحتاج إلى مبالغ مالية كبيرة في بداية الاستثمار، إلا أن القانون المذكور لم يبين المقصود بتلك المجازفات التجارية؟ ولم يحدد أي معيار لمعرفة كون المجازفة التجارية كبيرة أو قليلة، فمتى تعتبر المجازفة كبيرة؟ ومتى تكون قليلة؟ والتساؤل ذاته يُطرح بشأن مدى احتياج العقد إلى مبالغ مالية كبيرة من عدمها؟
- ٤- على الرغم من أن قانون إقليم كردستان قيد السلطة التقديرية للوزير في حالتي التقليل من نسبة الربح وزيادة نسبة الكلف المستردة بمجموعة من القيود من أهمها استحصال موافقة المجلس الإقليمي، إلا أن هذا المجلس ليس له وجود فعال في الواقع العملي، وأنه ليس من بين أعضائه أي شخص مختص في مجالات النفط والغاز سوى شخص وزير الثروات الطبيعية، مما يجعل استحصال موافقة المجلس الإقليمي أمراً غير ذي جدوى، كما وأنه يؤدي إلى تركيز السلطة في يد الوزير وحده.



٥- خلافاً لقانون إقليم كردستان، فقد حدد القانون العماني مجموعة من الأمور الأساسية التي يجب أن يتضمنها عقد النفط العماني، دون منح أي سلطة تقديرية للوزير ولا لغيره في كل المسائل التي يحتوي عليها العقد في سلطنة عمان.

٦- أما بخصوص كيفية التعامل مع الغاز الطبيعي، فعلى الرغم من أن كلاً من قانون إقليم كردستان والقانون العماني قد تطرقا إلى هذا الموضوع، إلا أن القانون العماني تناوله بشكل أفضل بكثير من قانون إقليم كردستان، إذ أنه حدد أولويات لعمل المقاول في مجال الغاز الطبيعي، ويكون عمل المقاول في هذه الأولويات بموجب كتاب تحريري من الوزارة، أما قانون الإقليم فإنه جاء خالياً من وضع أي أولوية لعمل المقاول في مجال الغاز الطبيعي، بدلاً من ذلك أحال قانون إقليم كردستان الشروط التي تتعلق بالغاز الطبيعي إلى العقد النفطي الذي يبرم مع المقاول.

٧- حدد القانون العماني مجموعة غير قليلة من الحوافز والتسهيلات للمقاول بهدف تشجيع العمل في مجال الغاز الطبيعي وتنميته وتطويره. في حين أن قانون الإقليم لم يتطرق إلى بيان أي حوافز أو تسهيلات للعمل في مجال الغاز الطبيعي.

٨- أناط القانون العماني بعض الأمور التفصيلية بالوزارة لتقوم هي بواجباتها القانونية والفنية التي تتطلبها العمليات المتعلقة بالغاز الطبيعي، ولكنه لم يسند إلى الوزير سوى ما يتعلق منها بتحديد الأسس والضوابط لتخفيض الأعباء المالية على المقاول وتشجيعه على تنمية وتطوير الغاز الطبيعي، وحتى في هذه الحالة فإن اختصاص الوزير مقيد بأن يكون بالتنسيق مع وزارة المالية.

أما قانون إقليم كردستان، فإنه أعطى للوزير اختصاص إصدار تعليمات خاصة لتحديد طريقة تقييم الغاز الطبيعي حسب العقد النفطي، دون أي إشارة للوزارة أو حتى التنسيق مع جهة أخرى. وعلى الرغم من ذلك فإنه لحين كتابة هذه السطور لم يصدر الوزير في إقليم كردستان أي تعليمات خاصة بتحديد طريقة تقييم الغاز الطبيعي. مما أدى إلى بقاء هذا الموضوع الحيوي الذي يشكل أهم مصدر من مصادر الدخل للحكومة دون أي تنظيم قانوني خاص.

٩- أما بشأن التنازل عن الحصانات الحكومية، فقد أوجب قانون إقليم كردستان على الوزير التنازل عن جميع أنواع الحصانات، وقد انعكس ذلك في العقود التي أبرمتها حكومة الإقليم مع الشركات الأجنبية. ولعل السبب في موقف قانون إقليم كردستان بهذا الشأن يعود إلى تحفيز وتشجيع وتطمين الشركات الأجنبية للإقدام على الدخول في علاقات تعاقدية مع الإقليم. وكذلك ضعف المركز القانوني للإقليم، واستغلال الخلافات الكثيرة الموجودة بين الإقليم والحكومة الاتحادية، مما اضطرت معها حكومة الإقليم إلى أن تتنازل



عن كل أنواع الحصانات، ومن ثم منع الوزير من الاعتداد بأي حصانة في العقود التي يتم إبرامها مع الشركات الأجنبية.

وذلك بخلاف القانون العماني الذي يخلو من أي إشارة إلى مثل هذه التنازلات عن الحصانات الحكومية.

ثانياً: التوصيات

١- نوصي المشرع في إقليم كردستان بضرورة تعديل الفقرة (أولاً/٢) من المادة (السادسة والعشرون) من قانون النفط والغاز، بحيث لا تمنح أي سلطة تقديرية للوزير لاختيار المتعاقد عن طريق المفاوضات المباشرة، إذ أن هذه الطريقة غير محبذة وهي تنطوي على أمور غامضة.

٢- ندعو المشرع في إقليم كردستان إلى النص على أن تتم عملية الإعلان العام أو حتى المفاوضات المباشرة (في حالة الإبقاء عليها في القانون) عن طريق لجنة متخصصة تتألف من أعضاء في كلٍ من وزارة الثروات الطبيعية ووزارة التخطيط ووزارة المالية في إقليم كردستان، أو حتى يمكن النص على تشكيل مجلس على غرار (مجلس المناقصات) الموجود في القانون العماني، وذلك للحيلولة دون تركيز السلطة التقديرية لاختيار المتعاقد في شخص واحد ولتحقيق الشفافية في العمليات النفطية.

٣- نوصي المشرع في إقليم كردستان بإلغاء السلطة التقديرية الممنوحة للوزير في ما يتعلق بزيادة أو تقليل نسبة الربح المحددة في العقد، لأن النسبة المنصوص عليها في القانون هي (١٠%) وهي النسبة المتبعة في غالبية عقود النفط، كما وأن انطواء العقد على مجازفات تجارية كبيرة أو احتياجها إلى تمويل مبالغ مالية كبيرة من عدمها جاءت دون تحديد أي معايير لها في القانون، مما قد يؤدي إلى التحكم وسوء استخدام هذه السلطة التقديرية التي لا ضرورة لها أصلاً. وذلك على شاكلة القانون العماني الذي جاء خالياً من أي سلطة تقديرية للوزير أو لغيره في هذا الخصوص.

٤- ندعو المشرع في إقليم كردستان إلى تعديل المادة (الثانية والأربعون) من قانون النفط والغاز، وذلك بإضافة ما يأتي إليها:

أ- تقديم حوافز وتسهيلات للمتعاقد لتشجيعه على العمل في مجال الغاز الطبيعي.

ب- تحديد أولويات لعمل المتعاقد في مجال الغاز، وذلك لكي لا يختار المتعاقد مجال عمله بحسب مصالحه الخاصة دون الالتفات إلى تحقيق المصلحة العامة.

ج- تحديد فترة زمنية للوزير لإصدار التعليمات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) لتنظيم طريقة تقييم الغاز الطبيعي كأن تكون في غضون ستة أشهر أو سنة في حدها الأعلى.

٥- نقترح على المشرع في إقليم كردستان إلغاء المادة (الثالثة والأربعون) من قانون النفط والغاز، التي تلزم الوزير بعدم الاعتداد بالحصانة الحكومية والتنازل عنها في عقود النفط التي تبرمها، على الرغم من أن



هذا الأمر هو مطلب أساس من مطالب الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط والغاز، بدلاً من النص على ذلك في القانون يمكن ترك هذا الأمر للمجلس الإقليمي في إقليم كردستان لحسم هذا الأمر في كل عقد على حدة، إذ أن المجلس الإقليمي يختص بتحديد السياسة النفطية، ولاشك أن التنازل عن الحصانات الحكومية يدخل في صميم السياسة النفطية.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد عبدالحميد عشوش و د. عمر أبوبكر باخشب، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٢. د. أحمد عبدالحميد عشوش، النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في البلاد العربية، ١٩٧٥.
٣. د. سعدون حمادي، مذكرات وآراء في شؤون النفط، ط١، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠.
٤. د. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
٥. طلال ياسين العيسى، العقود الدولية وتطبيقاتها في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٦٦.
٦. د. عبدالحميد الأحذب، النظام القانوني للبترول في المملكة العربية السعودية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٢.
٧. د. عبدالرحمن رحيم عبدالله، العقد الإداري، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، ٢٠٠٩.
٨. د. كاوان إسماعيل إبراهيم، عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
٩. د. محمد علي جواد، العقود الدولية، مفاوضاتها - إبرامها - تنفيذها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.
١٠. محمد موسى خلف الجبوري، النظام القانوني لعقد الإستثمار في تصفية النفط الخام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١١. مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.
١٢. نبيل إسماعيل الشبلاق، الطبيعة القانونية لمسؤولية الأطراف في مرحلة ما قبل العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، ٢٠١٣.



١٣. د. يوسف صائغ، سياسات النفط العربية في السبعينات فرصة ومسؤولية، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

ثانياً: القوانين

١. قانون النفط والغاز لإقليم كردستان - العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧، منشور في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان)، العدد (٧٥)، بتاريخ ١٥/١١/٢٠٠٧.
٢. قانون النفط والغاز لسلطنة عمان رقم (٨) لسنة ٢٠١١، منشور في الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد (٩٢٨)، لسنة ٢٠١١.

المستخلص

يعالج موضوع هذا البحث السلطة التقديرية التي منحها قانون النفط والغاز لإقليم كردستان لوزير الثروات الطبيعية في مجالين محددين وهما اختيار المتعاقد وتحديد بعض شروط عقود النفط، إذ أن لهذين المجالين الأثر الأكبر في عواقب العقود التي تبرمها الجهات الحكومية مع الشركات الأجنبية. وبغية معالجة موضوع البحث بشكل أفضل فقد وقع اختيارنا على قانون النفط والغاز لسلطنة عمان ليكون محل المقارنة في هذا البحث مع قانون إقليم كردستان، لأنه قانون صادر مؤخراً ومن دولة قريبة من إقليم كردستان في جوانب مختلفة.

وقد توصلنا في البحث إلى أن قانون إقليم كردستان يمنح سلطات تقديرية واسعة لوزير الثروات الطبيعية في مجال اختيار المتعاقد، في حين أن القانون العماني أناط هذه المهمة إلى مجلس خاص مُحدداً اختصاصاته بشكل مفصل في مواد وفقرات القانون، دون منح أي سلطة تقديرية للوزير ولا لغيره. كما منح قانون إقليم كردستان سلطة تقديرية واسعة للوزير في تحديد بعض شروط العقد، بينما حدد القانون العماني الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في عقود النفط وغيرها من العقود التي تكون الجهات الحكومية طرفاً فيها، دون منح أي سلطة تقديرية للوزير ولا لغيره في هذا الخصوص.

وفي خاتمة البحث سجلنا مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي رأيناها ضرورية لمعالجة النواقص والثغرات التي تعترى نصوص القانون التي تنظم مجال موضوع هذا البحث، وذلك بهدف الأخذ بها بعين الاعتبار في سبيل تلافي تلك النواقص والثغرات في المستقبل القريب.



پوختەى توێژینەوه

ئەم توێژینەوهیە تایبەتکراوە بە بابەتی پێدانی دەسەڵاتی خەمڵاندن کە یاسای نەوت و گازی هەریمی کوردستان داویەتی بەوەزیری سامانە سروشتییەکان لە دوو بوارى دیارکراودا کە ئەوانیش بریتین لە: هەلبژاردنی گریهست لەگەڵکراو و دیارکردنی هەندیک مەرجی گریهستهکانى نەوت، چونکە ئەو دوو بواره گەورەترین کاریگەرییان هەیە لەسەر داهااتووی ئەو گریهستانەى لایەنە حکومیەکان ئەنجامی دەدەن لەگەڵ کۆمپانیا بیانییەکان. وە بۆ ئەوێ بابەتی توێژینەوه کە باشتر چارەسەر بکەین، یاسای نەوت و گازی (سەلتەنەى عومان) مان هەلبژارد کە بیته یاسای بەراوردکراو لەم توێژینەوهیە لەگەڵ یاسای هەریمی کوردستان، چونکە ئەم یاسایە بەم دواییانە دەرچوووە و لەدەوڵەتیک دەرچوووە کە لە لایەنی جیاوازهوه نزیکە لەگەڵ هەریمی کوردستان.

لەم توێژینەوهیەدا گەشتینە ئەو دەرەنجامەى کە یاسای نەوت و گازی هەریمی کوردستان دەسەڵاتی خەمڵاندنی زۆری داوە بەوەزیری سامانە سروشتییەکان لەبوارى هەلبژاردنی لایەنی گریهست لەگەڵکراو، کەچی یاسای عومانی لەبری ئەوه ئەنجومەنیکی تایبەتی دامەزراندوووە و هەموو تایبەتکارییەکانى بەماددەو برگەى یاسای دیارکردوووە هیچ دەسەڵاتیکی نەداوەتە وەزیر و غەیری وەزیر، جگە لە ئەنجومەنە کە. هەر وهه یاسای هەریمی کوردستان دەسەڵاتی خەمڵاندنی زۆری داوە بەوەزیر بۆ دیارکردنی هەندیک لە مەرجەکانى گریهست، لە کاتی کدا یاسای عومانی هەندیک مەرجی سەرەکی دیارکردوووە کە پێویستە لەگریهستهکانى نەوت و گریهستهکانى دیکەى کە لایەنی حکومی تێدايیت بینەدى، وە بەهیچ شێوهیە دەسەڵاتی خەمڵاندنی نەداوە نەبۆ وەزیر و نە بۆ غەیری وەزیریش لەم بواره.

و لە کوتایی توێژینەوه کە دا کۆمەڵیک دەرەنجام و پێشیارمان توێمارکردوووە کە بە پێویستمان زانی پێشکەشیان بکەین بۆ چارەسەرکردنی ئەو کەموکۆپی و کە لەبەرانی لەدەقی یاسادا بەدی دەکرین، بەمەبەستی ئەوهی سوودیان لێوەبگیریت و لەبەرچاوبگیرین بوته هیشتنی ئەو کەموکۆرییانە لەداهااتویکی نزیکدا.

Abstract

The subject of this research deals with the discretion granted by the Kurdistan Oil and Gas Law to the Minister of Natural Resources in two specific fields: the selection of the contractor and the definition of some of the terms of the oil contracts, as these fields have the greatest impact on the consequences of contracts concluded by government agencies with foreign companies. In order to address the issue of this research in a better way, we have chosen the oil and gas law of the Sultanate of Oman to be compared with the law of the Kurdistan Region, because it has recently been issued and from a state close to the Kurdistan Region in various aspects.

In this research we reached that the Kurdistan Region law gives wide discretionary powers to the Minister of Natural Resources in the field of choosing the contractor, while the Omani law entrusts this task to a special council that its



terms of reference has been specified in detail in the articles and paragraphs of the law, without granting any discretionary power to the minister or anyone else. In addition, the law of the Kurdistan Region gave the minister broad discretion in determining some of the terms of the contract, while the Omani law defined the basic conditions that must be met in the oil contracts and other contracts to which the government agencies are parties, without giving any discretion to the minister or to any others in this aspect.

At the end of the research, we draw a set of conclusions and recommendations that we considered necessary to address the shortcomings and gaps in the provisions of the law that regulates the topic of this research, in order to take those shortcomings and gaps into account and to avoid them in the near future.